بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل كلام بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٧٦] أن الإجارة إذا تعلقت بشخص العمل الخارجي لا بالكلي في الذمة فإن عدم أداء الأجير لمتعلق الإجارة موجب لانفساخ الإجارة لا لضمان العمل، وهو مسلك المشهور.

وقد استدل على هذا المبنى بوجهين مر الكلام في الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن يدعى وجود شرط ضمني في مورد الإيجار على العمل الخارجي، بأن الأجير إذا لم يؤد العمل لم يستحق الأجرة، فكأن متعلق الشرط الضمني الالتزام من قبل الأجير بانفساخ العقد على تقدير عدم الأداء. والنكتة في ذلك أن الأجرة في قبال الأداء والعمل الخارجي لا قبال كلي في الذمة، وكون الأجرة بإزاء نفس العمل والأداء يستبطن هذه الشرطية، وهي أنه إن لم يود فلا أجرة، ومعنى أنه أن لم يؤد فلا أجرة انفساخ الإجارة وليس شيئاً آخر، فلعل منظور المشهور القائلين بالانفساخ في فرض عدم الأداء لمثل هذه النكتة.

ويلاحظ على ذلك: – مضافاً إلى أن منظور المشهور الذي صار محلاً للبحث من قبل سيدنا الخوئي قدس سره وبعض المعلقين على العروة هو فرض تعلق الإجارة بالكلي في الذمة لا فرض تعلق الإجارة بشخص العمل الخارجي – أن مقتضى الارتكاز العقلائي – في إجارة الأعمال كما لو استؤجر شخص على الكنس أو الخياطة أو السياقة، ولو كان المتعلق هو شخص العمل كما إذا قال: (استأجرتك على ما سيصدر منك بعد ساعة من كنس للمسجد) – هو تمليك المالية للمستأجر، فمعنى (آجرتك على ما يصدر مني من خياطة أو كنس بأجرة كذا) أي ملكتك مالية هذا العمل، فإن مقابلته بالأجرة تعني أن الملحوظ مالية العمل – على الخلاف في حقيقة العلقة الوضعية الناشئة عن الإجارة – سواء قلنا بأن العلقة الوضعية الناشئة عن عقد الإجارة ملك أو حق –، فالنتيجة أن بعقد الإجارة على العمل الخارجي قد نشأت علقة وضعية، وهي إما ملكية المستأجر لمالية العمل أو أن للمستأجر حقاً في مالية العمل، وأثر ذلك أن على الأجير أن يؤدي العمل بشخصه أو قيمته عند

التخلف حيث ملك المستأجر ماليته لا الالتزام بالانفساخ عند عدم الأداء، فهذا خلف المقابلة بين الأجرة وبين ذات العمل بما له من المالية بحيث تكون المالية حيثية تقييدية منظورة في مقام المعاملة.

ودعوى أن كون الأجرة مقابل الأداء يستبطن الشرطية – وهو أنه لم يحصل إداء فلا استحقاق للأجرة – ممنوعةٌ بأن الأجرة مقابل ذات العمل الذي له نحو وجود بالقدرة العرفية عليه ممن هو في معرض الكسب، فالخياط الذي له المهارة على الخياطة وكونه في معرض الكسب إذا استؤجر على ما يصدر منه من خياطة فالمقابل للأجر هو ذات الخياطة بما لها من وجود شأني استعدادي بوجود هذه القدرة العرفية مع كون الأجير في معرض الكسب، لا أن المقابل للأجرة الأداء الخارجي للعمل، فإن الأداء الخارجي للعمل وفاء بعقد الإجارة، لا أن الأداء هو المعوض والمقابل بالأجرة كي يقال: حينئذ بأن مقتضى هذه المقابلة أن عدم الأداء يعني عدم استحقاق الأجرة، وهذه عبارة أخرى عن انفساخ الإجارة.

هذا كله على ضوء المبنى الأول في حقيقة الإجارة، الذي هو مبنى فقهاء الإمامية.

المبنى الثاني في حقيقة الإجارة: هو المبنى الوضعي، وقد تعرض له بعض الأجلة رحمه الله أيضاً [في كتاب الإجارة ج١ ص٢٨] بقوله: ((**إن باب الإيجار على الأعمال في القانون الوضعي هو عبارة عن أن الإيجار ينشأ منه حق شخصي وهو الالتزام بالأداء، ولو بأن يكون عقداً مستقلاً – وليس بالضرورة أن يدخل في الإجارة –، ولكن المشهور في الفقه قد درج على تحويل العلقة الوضعية الحاصلة بعقد الإجارة إلى حق عيني وهو الملك، فجعلوا الإجارة على عمل كالخياطة راجعاً إلى تمليك العمل من الأجير للمستأجر، فيملك المستأجر أولاً عمل الأجير بمقتضى العقد ثم يجب على الأجير في طول ذلك الوفاء به، فنفس العمل مملوك للمستأجر ومتعلق للحق العيني، وأما دفعه والوفاء به فهو حق شخصي بمعنى أن عليه أن يأتي بالعمل بمقتضى التزامه.**

وقد يترتب [ص٢٩] على تحديد محتوى الإجارة في الأعمال – كما في الفرق بين المبنى الفقهي والمبنى الوضعي في حقيقة الإجارة – بعض الثمرات العملية، ولعل من أهم تلك الثمرات على القول بحصول الحق العيني – أي الملك للعمل – أنه يحق للمستأجر أن يطالب الأجير بقيمة العمل إذا لم يقم به على النحو المقرر حتى فات الوقت أو انتفى الموضوع، لأن الاجير فوت على المستأجر مالاً مملوكاً له وهو العمل، سواءً كان في ذمته أو شخص العمل الخارجي، فتشمله أدلة الضمان، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا الحق الشخصي وهو المطالبة بالأداء، فإنه يوجب انفساخ الإجارة ورجوع أجرة المسمى

إلى مالكه، كما هو فتوى المشهور – فيكون نظير ما إذا اشترط أحد المتعاملين في ضمن عقد لازم فعلاً من الأفعال – كما لو بعتك الكتاب بعشرة آلاف دينار واشترطت عليك كنس المسجد، فإنه لا يترتب على اشتراط الكنس إلا حق شخصي وهو المطالبة بالأداء – فإنه إن لم يفي المشروط عليه بشرطه لا يكون ضامناً لقيمة ذلك العمل المشروط رغم وجود الحق الشخصي وهو الإلزام التكليفي، فكذلك في باب الإجارة بناءً على الحق الوضعي)).

ويلاحظ على ذلك: مضافاً إلى أن ما نُظّر به هو محل بحث في الفقه أيضاً – وهو أنه هل يترتب على الشرط مجرد حكم تكليفي أو أن هناك حكماً وضعياً وهو أن العمل المشروط ذو مالية يستحقها الشارط على المشروط عليه– أنه يمكن أن يقال: إن المرتكز العقلائي – حتى بناءً على المبنى الوضعي في باب الإجارة – قائم على أن التعهد بالعمل يعني الضمان لقيمة العمل على تقدير التخلف، فإذا تم الاتفاق بين شركة كبرى مع الدولة على بناء جسر أو تعبيد طريق في مدة معينة، فلم يتحقق ما هو المتفق عليه بينهما في المدة المعينة أو بالكيفية المحددة، فإن الشركة ضامنة بحسب القوانين الوضعية لا أن نتيجة ذلك هو انفساخ المعاملة كأن لم تحدث، وذلك منبه على أن متعلق التعهد بحسب المرتكز العقلائي هو التعهد بالمالية، أو فقل: بما أن معنى العقد العقلائي هو ربط التزام بالتزام بنحو ينتج علقة وضعية، فالعلقة الوضعية في المقام أن للمستأجر حقاً في مالية العمل المستأجر عليه حتى على المبنى الوضعي في حقيقة الإجارة.

وبناءً على ذلك فإن تفويت نفس الحق على صاحبه – وهو المستأجر – مستوجب للضمان كسائر موارد التفويت، وأضاف رحمه الله [ف كتاب الإجارة ج١ ص٣٠]: **(وقد يؤيد ما يقول به الفقه الوضعي من عدم حصول أثر من الالتزام الشخصي في باب الإيجار على الأعمال أن الملكية إنما تتعقل ويعتبرها العقلاء في باب الأموال التي هي الأعيان ومنافعها الخارجية لا الأعمال كأعمال الإنسان ومنافعه، فإنها تناسب العهدة والمسؤولية لا الملكية).**

ونفس هذه النكتة موجودة عند السيد الحكيم السبط طاب ثراه حيث قال [في المصباح – كتاب الإجارة ص٢٠٣]: **(لابتناء ملكية العمل على تحمل مسؤولية تحقيقه لا على مجرد انشغال الذمة به كسائر الديون).**

فإنه وإن كان هناك فرق في النتيجة بين النظرين، حيث إن نظر بعض الأجلة رحمه الله إلى أن الأولى بتعريف الإجارة هو ما سلكه الفقه الوضعي في باب إجارة الأعمال من أن إجارة الأعمال لا تتضمن

أي ملكية، لأن الملكية إنما يعتبرها العقلاء في الأعيان والمنافع التي هي من قبيل الأموال لا في الأعمال، وذلك لأنه لا تلاحظ في الأعمال إلا مسؤولية تحقيق العمل، بينما نظر السيد الحكيم السبط طاب ثراه إلى أن العمل يملك، إلا أن النكتة في ملكية العمل هو عهدة مسؤوليته لا أن النكتة في ملكية العمل انشغال الذمة به، فهو يفترق عنه في أنه يرى الملكية لكن يرى نكتة الملكية هي المسؤولية، بينما نظر بعض الأجلة رحمه الله أن نكتة المسؤولية تقتضي عدم الملكية، وأن العلقة الحاصلة هي مجرد الالتزام والتعهد.

والحمد لله رب العالمين